

قرار القانون الآتي :

مادة ١ :

- (١) يسمح لوزارة الشؤون البلدية والقروية بتأسيس شركة مساهمة ذات مفعمة مشتركة في دير الزور تتواءل شراء الحبوب وطحنتها وبيعها .
 (٢) يحدد رأس مال الشركة المتصوص عنها في الفقرة السابقة والمساهم فيها بعد بالشركة بمبلغ (٢,١٥٠,٠٠٠) ليرة سورية .

مادة ٢ :

- (١) يسمح للدولة بالمساهمة بثلث رأس مال الشركة بصورة إلزامية وتأخذ على عائقها نفعية الأسمى غير المكتتب بها .
 (٢) يكلف صندوق الدين العام بشراء أسمى الدين الإلزامية وهي الإلزامية وإداء أقساطها من أمواله الباهزة ويسمح لصندوق الدين العام في حال عدم توفر الأموال الباهزة لديه بأن يستقرض من أموال الخزينة الباهزة المبالغ اللازمة لسد احتياجاته وتحدد شروط هذا الاستقرار بما ودته وكيفية تسديده بقرار من وزير الخزانة وفي حال عدم توفر أموال الخزانة الباهزة يسمح لصندوق الدين العام بأن يستلف من المصرف المركزي المبالغ اللازمة لتأمين الاتكاب عن طريق رعن ما يملكه من أسمى في الشركة المذكورة وتحدد شروط هذا الرهن باتفاق يعقد لهذة النية بين وزير الخزانة وحاكم المصرف المركزي على الا تتجاوز مدة عشر سنوات وفائدة ٣٪٪ .

مادة ٣ :

- (١) لوزير الخزانة - صندوق الدين العام - حق الاحتفاظ بالأسمى غير الإلزامية التي أكتبت بها أو عرضها للبيع في السوق الحرر فيما لقتضيات المصلحة على أن تكون أفضليه الشراء للبلدية .
 (٢) لوزارة الحسنانة حق كفالة بلدية دير الزور لدى صندوق البلديات لعدم قرض بمبلغ يعادل المبالغ التي أكتبت بها وتحل عند ذلك هذه البلدية محل الوزارة في جميع التزاماتها وحقوقها المبينة في هذا القانون فضلًا عن تسديد أقساط القرض وفواته خلال مدة لا تجاوز عشرة أعوام .

مادة ٤ :

- (١) يخوم بتنظيم عمليات الاتكاب ومرافقتها وتنفيذها ونقا الأحكام قانون التجارة مجلس إدارة مؤقت من ثلاثة أعضاء وينتهي عمل هذا المجلس عند تأسيس الشركة نهائياً وانتعاب مجلس الإدارة الأول .
 (٢) يعين أعضاء مجلس الإدارة المؤقت وتحدد مكافآتهم بقرار من وزير الشؤون البلدية والقروية ويرتبط عليهم من الواجبات والإلزامات ما غير مرتب على المؤسسين في قانون التجارة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن تحديد مخصصات رئيس المجلس التنفيذي في الإقليم السوري

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاجلاع على الدستور المؤقت .

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يخصص لرئيس المجلس التنفيذي في الإقليم السوري راتب شهري مقطوع قدره ألفاً ليرة سورية ، يتحدد أساساً في حساب تمويلات الانفاق ، ويعين راتبه الأساسي المتعدد في حساب التفاصيد نمائمة ليرة سورية .

مادة ٢ - يعطى رئيس المجلس التنفيذي شهرياً تمويل قدره نمائمة ليرة سورية ويتناقض التمويل العائلي وفقاً لأحكام المرسوم التشريعي رقم ١٤٦ بتاريخ ٢٨/٢/١٩٥٢

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وبعد به في الإذاعة السورية من تاريخ استلام رئيس المجلس التنفيذي منصبه .

صدر براس الجمهورية في ٣ ذي القعدة سنة ١٣٧٨ (١١ مايو سنة ١٩٥٩)

يجال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩

بيان تأسيس شركة مساهمة ذات مفعمة مشتركة في دير الزور

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاجلاع على الدستور المؤقت .